رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

1786 - بيان الثواب إلى الميت أو إعطاء الفقير عن روحه نقود مثلا - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يبدأ رسالته بقوله ارجو الاجابة على سؤالي هذا اود ان اعرف من جنابكم عن الثواب الى الميت او اعطاء الفقير عن روحه نقود مثلا. فهل انهي العطية الى رح الميت او ان ابلغ الفقير ان يهديها الى رح الميت. افيدونا افادكم الله - 00:00:00

اذا تصدق الانسان عن ميته من ام واب وقريب وزوج فلا حرج عليه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه - 00:00:24

قدم معه النبي عليه الصلاة والسلام من سفرة من سفرات النبي في غزوة. واذا بام سعد قد ماتت. فقال سعد يا رسول الله ان ام سعد قد باتت ولا اراها الا متصدقة او انها تحب ان تتصدق. افيفعها ان اتصدق عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم - 00:00:41

الصدقة عن الميت ان تعطي الفقير وتقصد بذلك عن الميت. اي ترجو ان يكون ثواب صدقتك واصلا للميت. كل ذلك جائز ولا حرج عليه. ولا داعي لان تقول للفقير هذه الصدقة مني او فلان لا حرج. فان قلتها ايضا فلا حرج - 00:01:01

فانت بالخيار لان الذي سيثيب على هذه الصدقة عالم بكل شيء فهو يعلم لمن بذلت وعن من بذلت وما المراد ببذلها؟ هو الله جل وعلا الذي احاط بكل شيء علما والله اعلم - 00:01:23